المطلق والحمل مملوك تبعاً لانه ولذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليمين ولانه
عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس لا الاعضاء فلا يعتق حمل
جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر فيد بالذكر لانه لو اطلق عتقت
الام فيعتق الحمل تبعاً والمملوك لا يتناول المكاتب ايضاً لانه ليس بمملوك
مطلقاً لانه مالك يداً باب العتق على جعل هو بالضم ما يجعل
للانسان من شيء على شيء بفعله وكذا الجعالة بالكسر اعتق عبده على مال او
به بان قال انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد عتق لانه
معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ويقتضي المعاوضة ثبوت الحكم
بقبول العوض كما في البيع فاذا قبل صار حراً والمال الذي شرط دين صحيح
عليه لكونه ديناً على حر حتى يكفل به ولو لم يكن صحيحاً لما صح الكفالة
بخلاف بدل الكتابة حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المنافي وهو
قيام الرق كما سيأتي والمال يتناول النقد والعرض والحيوان وان لم يعين
لانه لما كان معاوضة المال بغيره شابه النكاح والطلاق والصلح عن
دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنسه ولا يضر جهالة
الوصف لانها يسيرة المعلق عتقه بالاداء بان قال مولاه ان ادّيت الي
الف درهم فانت حر ماذون اي عبد ماذون لا يعتق الا باداء المال
لا مكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذوناً لان
المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة لا التكدي
فكان اذناً له دلالة فجاز بيعه اي اذا كان عبداً ماذوناً معلقاً عتقه

باالاداء

باالاداء لا مكاتباً جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب ولا يكون العبد احق
بما كسبه حتى جاز للمولى اخذها منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا يسري
اي حكمه الى الولد المولود قبل الاداء كما يسري في المكاتب وعتق العبد
باداء كله لوجود المعلق به ولو كان اداؤه بالتخلية بينه وبين المولى
يعني ان العبد اذا احضر المال حيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين
المال اجبره الحاكم ونزله قابضاً وحكم بعتق العتق بعد قبض اولا وبعضه
لا اي باداء بعض المال لا يعتق لانتفاع المعلق به ولو اجبر اي المولى على القبول
اعتباراً للجزء بالكل فان كان المال الذي اداه مما كسبه قبل التعليق رجع
به المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان مما كسبه بعده اي بعد التعليق
لا يرجع لانه ماذون من جهته باداوه منه وعتق في حاليه اي
حال اديه من كسبه قبل التعليق او بعده لوجود الشرط فان علق المولى
بان فقال ان ادّيت الي آخره تقيد اداؤه اي اداء العبد واداء المال بالمجلس
فان ادى فيه عتق والا فلا لانه تخيير كما مر في الطلاق وباذا لا يتقيد
به لانه يستعمل للوقت كمتى كما مر قال المولى انت حر بعد موتي بالف ان
قبل العبد بعده اي بعد موته واعتقه الوارث عتق به اي بالالف والا
اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبله ولم يعتقه الوارث فلا اي
لا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث مجاناً اعتبر القبول بعد الموت لان
ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب
فصار كقوله انت طالق غداً ان شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبل غد واعتبر عتاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)